الحقيق هو تفريق طاقات الحبل بعضها عن بعض فالشمول
ظاهر الآن بتكلف وبحمل ما يختص المشبه به على معنى اعم
من ان يكون خاصة لفظا ومعنى او لفظا فقط وقدم
مثل هذا التكلف فتذكره في شمول البيان الاولى وفي شمول
الشرط المذكور فليس الدلالة بذكرهما ما يختص المشبه به
على التشبيه بل دعوى تقرر الاتحاد فيه انه لا يخلو عن الدلالة
على التشبيه كيف وهو قرينة الاستعارة وقد اشار الى
هذا الجواب بقوله فالاولى حيث لم يقل فالصواب وكذا
قوله لا على التشبيه ممنوع بهذا السند المذكور آنفا وحاصل
المعنى انه لا يستقيم قول المص اتفقت كلمة القوم
على انه اذا شبه امر بامر الى قوله كان هناك استعارة بالكناية
بل يكون هناك استعارة بالكناية على مذهب الخطيب فقط
بحيث لا يقصد اى الاتحاد بالدعوى بل المحقق بالدعوى
انما هو تقرير الاتحاد ويجعل الاتحاد مسلم الثبوت
ويعبر عنه اى عن المشبه به باسم المشبه بناء على انهما

اذا

اذا اتحدا يكون اسما للمشبه به حتى يكون كان صارت المنية
والسبع اسمين مترادفين فالاولى ان يقال انه يكاد يرد
عليه على ما يرد على الاول فالاولى ان يقال اتفقت كلمة القوم
على انه في نحو اظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية
كما هو احد معاني الاضطراب لم يقل احد معنى الاضطراب
بصيغة التثنية اما لان المراد بالجمع ما فوق الواحد واما
لان للاضطراب معنى ثالثا وهو التحرك ولم يتعرض له
لا نفيا ولا اثباتا لانه غير مناسب هنا لعدم احلال قول
السلف ولعدم ملايمته للاتفاق بل الملايم له انما هو الاختلاف
المقابل له والا اى وان لم يقل بكونه متحدثا موردا فلا صحة له
لانا لم نجد التذليل بهذا المعنى في اللغة اى لم نجد استعمال
التذييل بالياء في اللغة على تضمن معنى الجعل بل جاء في الصحاح
والقاموس التذييل تطويل الذيل يقال رداء مذيل اى عظيم
طول الذيل حتى يتعين قوله ولم يتعرض لها في ثلثة واربعة
والا فلقائل ان يقول لم نتعرض لها في ثلث واربعة لا في اقل منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)